

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزء من أراضي مدينة الظاهرية التابعة لمحافظة الخليل، منطقة تسوية وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه


صادر

استنادا للصلحيات المخولة
لسنة 1952م، والمادة رقم ()
والمياه.

أقر:

1. اعتبار عموم قرية راف
بأصل التسوية فيها بمو
على جميع الأشخاص ا
المنطقة تقسيم ادعائه
التسوية.

ديوان القوي والتشريع



الرقم المرجعي: 149-11-2018

ديوان القوي والتشريع